

235345 - ما حكم عقد النكاح الذي تولاه زوج الأم مع علم الأخ وموافقته؟!

السؤال

تزوجت من فتاة بإذن والدها ، ولكن بعد الزواج اكتشفت أنّ الرجل ليس والدها الحقيقي وإنما زوج أمها ، فهل يصح الزواج إن علمتم أنّ أخت الفتاة كان على علم وموافق على الزواج حيث لا يوجد للفتاة أب ولا جد ؟

الإجابة المفصلة

زوج الأم ليس ولياً شرعياً للمرأة ، وإنما يزوج المرأة وليها الشرعي .

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (18/174) : " زوج الأم ليس ولياً لربيبته في النكاح ، وكذلك الخال ، وإنما أولياء المرأة في النكاح عصبتها ، الأقرب فالأقرب ، فأولهم الأب ، ثم الجد ، ثم الابن ، ثم الأخ الشقيق ، ثم لأب ... إلخ ، وبالله التوفيق " انتهى .

وإذا زوّج المرأة غيّزٌ وليها ، فلا يخلو الأمر من حالين :

1- أن يكون ذلك بتوكيل من الولي الشرعي .

وفي هذه الحال يكون العقد صحيحاً ولا إشكال فيه ؛ لأن الوكيل يقوم مقام الولي في هذا . قال ابن مفلح : " إِنَّ الشَّرْعَ أَقَامَ أَقْوَالَ الْوَكِيلِ وَأَفْعَالَهُ مَقَامَ الْمُوَكَّلِ فِي الْعُقُودِ وَعَظِيرَهَا " انتهى من "الفروع" (11/64) .

وقال البهوتي: " ووكيل كلّ ولي يقوم مقامه ، غائباً أو حاضراً " .

انتهى من "الروض المربع" (ص: 516) .

وسبق بيان هذا في جواب السؤال : (105152) .

2- أن يتم ذلك دون وجود وكالة من " الولي الشرعي " ، وهو ما يسمى عند الفقهاء " نكاح الفضولي " .

وقد اختلف أهل العلم في حكم عقد النكاح الذي يجريه الرجل الأجنبي دون وكالة من الولي الشرعي . وقد لخص الإمام النووي الخلاف في المسألة بعد ذكره حكم بيع الفضولي ، فقال : " مَذْهَبُ الْمَشْهُورِ بَطْلَانُهُ وَلَا تَقِفُ عَلَى الْإِجَازَةِ ، وَكَذَا الْوَقْفُ وَالنِّكَاحُ وَسَائِرُ الْعُقُودِ ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو تَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَحْمَدُ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ .

وَقَالَ مَالِكٌ : يَقِفُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ وَالنِّكَاحُ عَلَى الْإِجَازَةِ ، فَإِنْ أَجَازَهُ مَنْ عُقِدَ لَهُ : صَحَّ ، وَإِلَّا بَطَلَ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِجَابَ النَّكَاحِ وَقَبُولُهُ يَقْفَانِ عَلَى الْإِجَازَةِ ، وَيَقِفُ الْبَيْعُ عَلَى الْإِجَازَةِ وَلَا يَقِفُ الشِّرَاءُ " انتهى من "المجموع شرح المذهب" (261 /9) ، وينظر: "الإنصاف" للمرداوي (8/81) .

وقال ابن عبد البر : " وَأَمَّا الْمَرْأَةُ تَجْعَلُ عُقْدَ نِكَاحِهَا إِلَى رَجُلٍ لَيْسَ بِوَلِيِّ لَهَا ، فَيُعْقَدُ نِكَاحَهَا ، فَقَدْ اِخْتَلَفَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ .

ففي المدونة ، قال ابن القاسم : وَقَفَ فِيهَا مَالِكٌ ، وَلَمْ يُجِبْنِي عَنْهَا .

وقال ابن القاسم : إِنَّ أَجَارَةَ الْوَلِيِّ : جَارٌ ، وَإِنْ أَرَادَ الْفَسْحَ : فُسِّحَ ؛ دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ ، إِذَا كَانَ بِالْقُرْبِ ، فَإِنْ تَطَاوَلَ الْأَمَدُ وَوَلَدَتِ الْأَوْلَادَ : جاز ... " انتهى من " الاستذكار " (399 / 5) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : " تصرف الفضولي هو أن يتصرف الإنسان في حق الغير بغير إذنه ، فإذا أذن له نفذ التصرف ؛ ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل أمر الجارية في هذا النكاح - أي: التي أكرهت فيه على الزواج - إليها ؛ فيفهم من هذا : أنها إن أجازته نفذ ، وإن لم تُجِزْه انفسخ ، فإذا كان هذا في النكاح - مع خطورته - ففي غيره من العقود أولى " .

انتهى من "فتح ذي الجلال " (11/137) .

فظهر بهذا أن تصحيح عقد الفضولي إن أجازته الولي الشرعي هو مذهب المالكية والحنفية ورواية عن الإمام أحمد ، كما سبق في كلام النووي .

وفي "مصنف ابن أبي شيبة" (134 / 4) عَنْ هُرَيْلٍ قَالَ : " رُفِعَتْ إِلَى عَلِيٍّ امْرَأَةٌ رَوَّجَهَا خَالُهَا وَأُمُّهَا ، قَالَ : فَأَجَّازَ عَلِيٌّ النِّكَاحَ .

قَالَ : وَقَالَ سُفْيَانُ : لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ غَيْرُ وَلِيٍّ ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ : هُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ عَلِيًّا حِينَ أَجَّازَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْوَلِيِّ " .

وعليه : فإذا كان أخو المرأة وكل زوج أمها بإجراء العقد فهو صحيح ، ولا إشكال فيه . وإن لم يوكله : فهو من باب نكاح الفضولي ، وفيه الخلاف السابق بين العلماء . وحيث إنه قد حصل - في الصورة المذكورة - أكثر من مجرد نكاح الفضولي ، كما يظهر من علم وليها وموافقته وإقراره ، مع ما هو موجود في عرف كثير من المجتمعات من تولى كبير العائلة عقد النكاح ، ويكون ذلك برضا الولي وتفويضه العرفي : فإن العقد صحيح في هذه الصورة . والله أعلم .